



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٨٥

تاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية
التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمين في لبنان

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وحيث إن العديد من المكلفين المقيمين في لبنان غير محظوظين بالموارد الضريبية التي تترتب عليهم جراء حصولهم على إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية يقبضونها في الخارج أو يحولونها إلى الخارج،

وحيث إن الإعلام المتعلقة بتلك الإيرادات صدر قبل وقت قصير من انتهاء مهلة التصريح عن تلك الإيرادات المحددة بموجب المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٣/٣١ ضمناً، مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمين في لبنان والتي يقبضونها في الخارج أو يحولونها إلى الخارج، ويتوجب تأدية الضريبة المتوجبة على تلك الإيرادات قبل ٢٠٢٠/٤/١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني
لوزارة المالية.

د. وزير المالية

سليمان
د. غازي وزني

